

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من قانون المخابرات العامة الصادر بالقرار
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :

مادة ٦٥ (فقرة أولى) : " تنتهى خدمة أفراد المخابرات العامة ببلوغ سن الستين.
ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية - بناء على اقتراح من رئيس
المخابرات العامة - مد خدمة أصحاب الخبرة المتميزة من شاغلى المناصب القيادية بوظائف
المخابرات لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات أخرى وذلك مع مراعاة
القواعد الآتية :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك